براى الاخر حتى لو باشر احدهما بدون راى الاخر لا يجوز عندنا وفى
طلاق ايضا لاحدهما ان ينفرد بالتصرف الا اذا قال طلقاها
ان شئتما او جعل امرها بارادتهما فحينئذ يكون تفويضا
او تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق وكذا لو قال
طلقاها جميعا ليس لاحدهما ان يطلقها وحده ولا يقع
عليها طلاق احدهما ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها
احدهما طلقة والاخر طلقتين لا يقع وفى عتاق ايضا يجوز
لاحدهما الانفراد بالتصرف وقوله بلا بدل يرجع الى الطلاق
والعتاق جميعا وقيد به لانه اذا كان التوكيل للاثنين
فى الطلاق ببدل او العتاق ببدل لا يجوز انفراد احدهما
لانه يحتاج فيه الى الراى بخلاف ما اذا وكلهما باسترداده
حيث لا يكون لاحدهما ان يقبض بدون صاحبه لان للموكل
فيه غرض صحيح لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد فاذا
قبض احدهما ضمن كله وفى قضاء دين ايضا يجوز الانفراد
نحو رد الوديعة واقتضاؤه مثل استرداده ولا يوكل
الوكيل يعنى ليس له ان يوكل الا باذن من الموكل او باعمل
اى او قال له اعمل برايك لانه رضى برايه دون راى غيره
فلا يملكه بدون التفويض وعند الشافعى ومالك لا يملك
بهما ايضا الا ان يعجز عن مباشرته بنفسه فاذا فوض اليه
ووكل كان الثانى وكيلا عن الموكل حتى لا يكون للاول
ان يعزله ولا ينعزل بموته الموكل وهو نظير الخلاف

القاضى

(الهامش: عبارة الزيلعى لان اجتماعهما فيه ممكن وللموكل فيه غرض صحيح فانه ... [illegible] لكاتبه الطاهرى)

(الهامش: وفى رد وديعة ... [illegible])

(تحت السطر: وينعزل الاول بموته [illegible])

القاضى حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل
القاضى الاول ولا بموته وينعزل بعزل الخليفة لهما
لكن لا ينعزل لان بموته فان وكل الوكيل بلا اذن الموكل
فعقد الوكيل الثانى بحضرته اى بحضرة الوكيل الاول
او باع اجنبى فاجاز ببيعه الوكيل الاول صح فى الوجهين
لان مقصود الموكل حضور رايه وقد حصل واختلفوا
فى العهدة فيما اذا عقد الوكيل الثانى بحضرة الاول فذكر
البقالى فى فتاواه ان الحقوق تتعلق بالاول وكذا ذكر
المحبوبى وذكر فى حيل الاصل والعيون ان الحقوق ترجع الى
الثانى وهو الصحيح لانه هو العاقد والوكيل بالطلاق او
العتاق اذا وكل غيره فطلق الثانى بحضرة الوكيل الاول لا
ينفذ لان الامر علقه بلفظ الاول دون الثانى وهو يتعلق
بالشرط بخلاف البيع ونحوه وان زوج عبد او مكاتب او
كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع واحد من هولاء لها
اى للصغيرة الحرة المسلمة او اشترى لها لم يجز لانه لا ولاية
لهولاء الا يرى ان العبد لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك
انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم والمكاتب عبد
ما بقى عليه درهم ولا فرق بين ان يكون الكافر ذميا او حربيا
واما المرتد فان ولايته على اولاده وامواله موقوفة بالاجماع

هذا باب فى بيان احكام الوكالة
بالخصومة والقبض اى قبض الدين ونحوه الوكيل بالخصومة

Copyright © King Saud University